الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة
الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية بعنوان:

إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

★إعداد الطالبتين:

- بويوسف بشير
- موساوي معمر

★ إشراف الأستاذ:

الحاج سودي محمد

بن عومر محمد	استاذ تعليم العالي	رئيسا
الحاج سودي محمد	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
كنتاوي عبدالله	استاذ محاضرأ	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:2021/2020

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أخرجنا من الظلمات

إلى النور ،وعلمنا أن العلم نور والجهل ظلام نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى أعز ما لدي في هذا الوجود إلى التي أخرجتني

إلى النور بكل صوره ،إلى من زودتني بالأمل

والتي دعواتها رافقتني لتنير دربي أمي الحنونة حفظها الله ؛

وإلى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز وأفنى عمره

ليراني أتقلد هذه الدرجات ولم يبخل علي بشيء أبي بارك الله في عمره .

إلى من قاسمتهم ظلمة الرحم إخوتي كل واحد باسمه.

إلى زوجتي الكريمة وإلى إبني أمين أطال الله في عمرهما

"موساوي م عمر"

إهداء

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "**الله جل جلاله**".

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين "**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى ست الحبايب "**أمي الحبيبة**".

إلى من أكرمه الله بهيبة الوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..إلى من ستبقى كلماته نجوم اقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "**أبي الغالي**".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى "**أخواني وأخواتي**".

إلى من شاركني هذا العمل .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع وبرفقتهم سررت في دروب الحياة إلى من تكاتفنا يداً بيد إلى "**أصدقائي**" .

إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الجامعي وأخص بالذكر "**قسم الحقوق**".

يوسف بشير

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا
على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل .
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في هذا العمل
من قريب أو بعيد ،وفي تذليل ما واجهناه من صعاب ،
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الحاج سودي محمد
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
التي كانت عونا لن في إتمام هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا ، و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا ، إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترام و ردع للجاني و تخويف لغيره ، و أنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها ، إذ الجريمة خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام و العقوبة إصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة ، و في أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة و تكوين جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المؤمن القوي الأمين و إعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من جهة ، و من جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة و القصاص و ردع المجرم و زجر غيره.

أخذت في العصر الحديث تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية ، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو و مونتسكيو و بيكاريا انطلاقا من إقرارهم و دفاعهم عن مبدإ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك و التي تميزت بالقسوة ، إلى فكرة العدالة المطلقة و التدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته و التي نادى بها هيجل و كانت ، إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى و التي نادى بها لومبروزو و فيري و جاروفالو مادام أن الإنسان و نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و للمؤثرات و العوامل الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة ، و بالتبعية تستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه و هو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة ، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا و انسل و التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته

أخلاقيا و اجتماعيا ، و هذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده ، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع.

و قد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته و هو علم العقاب ، يدرس بالجامعات و يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي و تحديد افضل الطرق و انسب الوسائل و الآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا ، و تهذيب المجرم و إصلاحه و تقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

و التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات ، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[1]، إذ نصت المادة 01 /01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية".

كما وضع اليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق و قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.

و نظرا لان امر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة و عدم توفره على الاليات المناسبة لضمان تطبيق انظمة اعادة التربية ، تم إلغاؤه بموجب

[1] أمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] و الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الامر الملغى فيما يخص الاخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب و تضمن احكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي افرزتها البيئة الدولية في السنوات الاخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الارتقاء بها الى مستويات مثلى و التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و على صعيد الهياكل و الموارد البشرية و تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسع إلى 36000 مكان احتباس إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى و متطلبات المعاملة العقابية الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العقابية و ترقية النشاطات التربوية و الصحية و النفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

اسباب إختيار الموضوع:

و قد ارتأينا الخوض في موضوع بحثنا هذا المتمثل في السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون 04/05 انطلاقا من:

– حداثة الإصلاحات المنتهجة و التي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير و الصيغ و الآليات الجديدة.

– نقص الكتابات و المؤلفات في التعريف بالسياسة العقابية الجديدة التي من شانها الدفع بوتيرة تفتح قطاع السجون على مختلف فعاليات المجتمع.

و هذا من خلال التطرق إلى مختلف الأساليب و الآليات التي جاء بها المشرع بغرض إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون الجديد ، مع إضفاء نوع

[2] قانون 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12لسنة 2005.

من المقارنة بينها و بين الأساليب و الآليات المنصوص عليها بالأمر 02/72 الملغى

الهدف من الدراسة :

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية

والتنظيمية التي يعتمدها.

ويعتبر موضوع إدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي كان، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا.

أهمية الدراسة:

ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة، ففي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة، ومن شأن هذا الموضوع كذلك أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية، فالبحث في الآليات والأساليب التي تساعد وتؤدي بالمحكوم عليهم للوصول إلى الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء واكتشاف مالها وما عليها والتعرف على ضوابطها وقواعدها واقتراح الحلول العلمية والعملية لتحسين دورها ونشاطها بقصد تطبيقها ميدانيا.

منهجية الدراسة :

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج.

الصعوبات:

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود، وخاصة أن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدنا على إبراز مواطن القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، والتي تكاد أن تكون منعدمة،

الإشكالية:

– ماهي أساليب الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؟

مع تدعيم بحثنا بالإجراءات المتخذة و الإحصائيات المسجلة في هذا الميدان من قبل وزارة العدل للإجابة عن إشكالية اكبر و هي مدى فعالية و كفاية الأساليب و الآليات المعتمدة في تحقيق الغرض المنشود.

و بناء على ما سبق سوف، نتناول في هذا البحث أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في ظل القانون 04/05 وفقا لما يلي:

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب و طرق اعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 و قسمها الى مرحلتين : اعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية ، و إعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس ، و جعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها و دعم اليات اعادة تربية المحبوسين لادماجهم اجتماعيا. لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز أساليب إعادة التربية و الادماج الاجتماعي في كل بيئة.

المبحث الأول:إدماج المساجين في البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 3/25 من القانون 04/05 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و باخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة "، كما انه تطرق الى تصنيفها بموجب المادة 28 و ما يليها الى مؤسسات و مراكز متخصصة.

أما علماء العقاب فقد عرفوها بانها سجون مرتفعة الاسوار بشكل ملحوظ ، قاتمة الالوان ، تعتمد نظام الحراسة المشددة و المكثفة في الداخل و الخارج ، تكون معاملة المساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة اخلالهم بنظام الاحتباس[1] على اساس ان الراي العام لازال ينظر الى مرتكبي الجرائم على انهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لاضرارهم و ردعا لهم[2].أما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد اسلوبا من اساليب المعاملة العقابية يهدف اساسا الى تحقيق اعادة التاهيل الاجتماعي للمساجين باخضاعهم الى طرق علاجية داخلها.

[1] د/ اسحاق ابراهيم منصور،موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ص 180.

[2] أ/ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 76.

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات و المحادثة ، حق المراسلات ، حق الحصول على الجرائد و الطرود و النقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[1] .

و قد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين[2] :

- المؤسسات و تشمل مؤسسة الوقاية ، مؤسسة اعادة التربية ، و مؤسسة اعادة التاهيل.
- المراكز المتخصصة و تشمل مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة للأحداث.

و نظام البيئة المغلقة هو اكثر الانظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري ، و مرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا و التي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى و المفهوم المتعارف عليه لهذه العملية[3].

و قد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لاصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية و التي أوصت في ختام اشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الانسانية للاحتباس و اعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية و الجانب الديمغرافي و تصنيف المساجين و اخراج السجون من الوسط العمراني[4].

تتنوع أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، لذلك سنتطرق الى مختلف الأساليب المنتهجة في هذا المبحث

المطلب الاول: الرعاية النفسية و الاجتماعية و الصحية للمحبوسين.

الفرع الاول: الرعاية النفسية.

---

[1] المواد من 57 الى 79 من قانون 04/05.

[2] المواد من 28 الى 32 من نفس القانون.

[3] أ/ طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص 93.

[4] مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة2005، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 17.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و تؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم.

و حسب علماء علم الاجرام ، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالاجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف ، بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع [1].

و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم ، او بينهم و بين الاعوان ، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لأجل تحقيق ذلك ، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة و النميمة و التلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه باخر اخبار العالم الخارجي ، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن و الذين يزودونه باخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية و الطبائع الذاتية و يذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد) ، و سواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية و عواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه ، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن او

[1] د/ إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 49.

لاي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، و في حالات اخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او باحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و اشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل اخرى للتعبير كالاضراب عن الطعام محاولا جلب انظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التاثير عليهم للاسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه ، و قد يلجأ الى تشويه جسمه و محاولـة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

اضافة الى كل ما سبق ، هناك انماط اتصال اخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكـه كالتعابير و الارتسامات الوجهية مثل الضحك و الحزن ، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة او التفريط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في:[1]

– مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و افكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و اعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا و التوجيه احيانا اخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتاقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الاخرين و تساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

[1] أ/ امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني، ص28.

– مهارات الاتصال الجسمي: و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لاخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

– مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

– مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم ، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

و من بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة (المادة 58).

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التاهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي (المادة 90).

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و ان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و اخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التاهيل بنفس مطمئنة[1].

و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، و من جهة اخرى بين المحبوسين و الادارة العقابيـة " dans les modalités d'exécution l'assistance sociale assure la بقوله و عائلاتهم liaison et facilite la collaboration ,d'une part, entre les établissements dans lesquels elle est engagée et les différents services sociaux extérieurs d'autre part , entre les détenus et l'administration pénitentiaire ainsi que leurs famille et , enfin , sous sa réspensabilite , entre ces derniers et les services sociaux locaux[2].

على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89).

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ،و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

---

[1] د/ فتوح الشاذلي: علم العقاب ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، ص 272.

[2] Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algerien , 1ere édition، office national des travaux educatifs , 2004 , p 46

– السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 باحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملـة و ذلك بـ :

* توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للاصهار.

* الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2،3/66).

* إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المواد 50 ، 69 ، 119).

* الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72 ،119).

* تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقيه زيـارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

* كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية

الجزائرية[1] ، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته (المادة 51).

– اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص اخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع (المادة 73) ، و الهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه ،و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها (المادة 76).

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو اخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها (المادة 83).

[1] مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر ، ص 48.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية.

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

و الرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية و العلاج.

أولا- الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين[1] و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[2]،كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية [3] يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير

[1] المادة 60 من قانون 04/05.

[2] المادة 62 من نفس القانون.

[3] المادة 33 و ما بعدها من نفس القانون.

تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[1] ، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن و صيانة المباني و نظافة المطابخ و الساحات و الأماكن المشتركة.

ب- نظافة المحبوس و تغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري ، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا و شتاء و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة ، المطبخ ، الرياضة ، التعليم ...) ، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك ، و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

و في نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع

[1] المادتين 80 و 81 من نفس القانون،

في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85).

و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة ، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية ، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادتين 50 و 51).

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته ، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

ثانيا– العلاج: و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخرى.

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64) ، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه ، و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص

التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية [1] بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين.

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

و لأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية ، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج[2].

المطلب الثاني: التعليم و التكوين المهني أسلوب من أساليب الأدماج

بما أن الجهل و نقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ، و قد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه.

[1] Bettahar Touati : l'ouvrage précédent, p 33.

[2] انظر المادة 167 من قانون 04/05.

الفرع الأول: التعليم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الامية ،كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي[1].

و في هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[2].

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص 263.

[2] أ/ طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 103.

01- إلقاء الدروس و المحاضرات:

و يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة و الكتابة تبعا لمستواهم و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

02- توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و رياضية. كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و العاب تنمي الذكاء.

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب و المؤلفات و التي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس و تنمية القيم المعنوية فيهم ، سواء كانت دينية أو خلقية ، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله و أن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، و يحثه على التوبة و الاستغفار و اعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك. و نظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

[1] Bettahar Touati : l'ouvrage précèdent, p 56

أ- تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم و خبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ، مما يساعد على تأهيله بالتوبة و الاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول اليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، و يقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون و تحليل شخصيته و نفسيته و محاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام ، و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه و التي تشجع على نبذ الجريمة و احترام الغير و مؤاخاته و الحرص على عدم الإضرار به.

03- إصدار نشريات داخلية و مجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية (المادة 93). و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس [1].

04- متابعة برامج الإذاعة و التلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة،

[1] مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 42 الى 44.

مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف و فساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم و تربيتهم.

و حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية ، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006 ، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[1] .

و هي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين و تحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين و مسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

و قد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

الفرع الثاني: التكوين المهني:

إن المحبوسين حسين الدين يتجه مستواهم العام وحاجياتهم و دافعيتهم نحو التكوين المهني يتم توجيههم نحو القطاعات التمهينية من اجل تامين إعادة إدماجهم في العمل يوجد داخل البيئة المغلقة طريقتين لتنظيم التكوين المهني والتمهين.

التكوين الذي يتم تأمينه من طرف مديرية التكوين المهني ويكون ذلك على نمط التكوين المؤهل و التكوين الاقامي و التمهين الذي يفضي الى نيل شهادات تاهيل من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف ويتم التكوين المهني سواء على نحو تأهيلي

[1] مجلة رسالة الادماج: مرجع سابق، ص 37 الى 39.

– أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006 ، ص 15.

(يمكن الحصول على شهادة تأهيل) ويستمر لمدة تتراوح بين اربعة والستة اشهر او على نحو التكوين الإقامي والذي يمكن من الحصول على شهادة ويستمر لمدة تتراوح ما بين 12 و 18 شهر، ومن هنا فإنه يصعب تأمين هذا النوع من التكوين للمحبوسين ذوي العقوبات القصيرة يكون الأساتذة إما منتدبين من طرف مديرية التكوين المهني أو يتم تعيينهم بصفة مؤقتة في نطاق هياكل ادماج المتخرجين، أما بالنسبة للمكلفين بتأمين الجانب العملي للتكوين فقد يكونون موظفين لدى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تأهيلات غرفة الصناعة التقليدية والحرف: أن المحبوسين الذين يمتازون بإتقان عمل ما يمارسونه داخل الورشات كعمل يتقاضون عليه أجر لديهم امكانية الحصول على تأهيل بعد اجتياز مهارات يقام من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف وفق اتفاقية مع المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج.

يجب أن يتوافق التكوين المهني مع امكانية توظيف المحبوس بعد الإفراج عنه : كما يجب أيضاً أن يحضر المحبوس للعمل الذي سوف يكلفه به عندما يتم تعيينه في ورشة خارجية تختلف الاختصاصات التي يمكن أن تدرس داخل البيئة المغلقة وكثيراً ما نجد اختصاصات الكلاسيكية :

الإعلام الآلي، الطبخ الجماعي، الحلاقة، البناء، كهرباء العمارات، البستنة، صناعة الحلويات، صناعة الخبز، الخياطة.

كما نجد اختصاصات مبتكرة مثل:

طبخ الأكلات السريعة ، فرز الفضلات واعادة التصنيع (الرسكلة).

ان التأهيلات المتحصل عليها داخل البيئة المغلقة معترف بها على مستوى الوطني وهي تمنح لمن يخرج من السجن امكانية الحصول على وظيفة في كامل التراب الوطني.

المطلب الثالث: العمل أسلوب من أساليب الأدماج

وقد تطورت النظرة إلى العمل تبعاً لتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، في بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية والقصد منه ايلام المحكوم عليه، وهو حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد،

ولم تكت تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه وقيامه بالعمل، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل العقابيمن عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح

أ/- أغراض العمل العقابي: ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل اجماع فبعضها استبعد الإيلام كلية من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو صورة جزئية وسنعرض بإيجاز إلى أهم أغراض العمل العقابي

1 -الغرض العقابي:لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة[1].

2 -الغرض الإقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات حصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج قومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه، ومع ذلك يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على اصلاح وتأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

3 -الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له[2].

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لبحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 2 :305د.عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،مطابع السعدني،بدون مكان النشر،ص 392

[2] محالبي مراد تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002،ص 198

4 حفظ النظام داخل المؤسسة: يؤدي العمل العقابي دوراً هاماً في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة[1].

5 الغرض التأهيلي والتهذيبي: يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية آلية للمحكوم عليه، على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهل الأخرى، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتيادعلى ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون في الدافع إلى إجرامه، فضلا عن ذلك فإن تلقي المحكوم عليه تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها في السجن، من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال الحرفة التي تعلمها، وأخيرا فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها.

ب/ العمل وشروطه: يثور تساؤل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله المحكوم عليهم، أم أنه بالإضافة إلى ذلك، حق لهم قبل الدولة، والإجابة على هذا السؤال تحدد بلا شك أهمية العمل للدولة والمحكوم عليهم، وتبين حقوقهم والتزاماتهم في هذا الشأن.

ونعرض فيما يلي لتكييف العمل من حيث كونها التزاماً على المحكوم عليهم، ثم من حيث كونه حقاً لهم، كما نعرض للشروط الواجب توافرها في العمل العقابي.

1/- تكييف العمل العقابي:

إلتزام المحكوم عليه بالعمل: يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الإلتزام عام يشمل جميع المساجين مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي حسب ما يقرره الطبيب.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 3: 192.د. ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، 1997 ص 325

أ -حق المحكوم عليه في العمل: يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن يسلك الجريمة ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به، أو منعه من أدائه، كما يترتب على اعتباره حقاً أن يتمتع المحكوم عليه بمزايا كالحصول على الأجر، والإستفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين، وكذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم بميوله ورغباته وفي حدود إمكانيات المؤسسة العقابية، والغرض التأهيلي للعمل، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل[1].

1/شروط العمل العقابي: ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون عملا منتجاً ومتنوعاً ومنظماً على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيراً يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلاً لما يقوم به من أعمال وذلك على التفصيل الآتي:

1 أن يكون العمل العقابي منتجاً: لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه إنتاجياً، فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة وتفان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه بعد الإفراج عنه أما العمل الغير منتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع إلى الإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا حرص عليه بعد الإفراج عنه[2].

2 أن يكون متنوعاً : يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالأعمال الزراعية والطباعة والتجليد وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه

[1] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة ،ط7، 1992، ص 282 ومابعدها.

[2] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 329

أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشياً مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته[1].

3 أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر: يجب أن يكون العمل العقابي منظماً وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية، عمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلاً للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[2].

4 أن يكون بمقابل: يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي، وذلك من حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملاً، إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل، والارتفاع بالإنتاج كما وكيفاً، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا، كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليه لشق طريقه إلى المجتمع[3].

ج/-أساليب تنظيم العمل العقابي: يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن ارجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة: نظام المقاولة، نظام الاستغلال المباشر، وأخيراً نظام التوريد.

د/- العمل في القانون الجزائري: لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من "96 إلى 99" من القانون 04/05، بإعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس.

[1] د. أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2002، ص 105

[2] Bettahar touati,organisaation et systeme penitentiaires,en droit algerien, office nationql des travaux educatifs, n, d, p67

[3] نبيه صالح ، دراسة علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2009/2002

المبحث الثاني:إساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و قسمها الى نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة. و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ، و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، و تنبئ عن تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة. لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض لكل نظام في المطالب التالية:

المطلب الاول:نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الأدماج.

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين ، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق ، لذا ذهب البعض الى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في ارساء هذا النظام و تعميمه[1]. La maison de fontevrault و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير و لكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808 [2].

و قد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 04/05 التي تنص " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية".على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل و يرجع إليها بعد انتهاء العمل ، و بذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لايستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

[1] أ/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 108.

[2] د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 228.

الفرع الأول: شروط الاستفادة منه.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا ، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك. و بالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

02- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك طبقا لنص المادة 101 ، و بذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

03- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة: كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال [1]، في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

و يتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية و ممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006 (الملحق رقم 3-د).

[1] أ/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 108.

و في هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة ، بلدية البوني ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و مستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة [1].

الفرع الثاني:كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الاطراف المتعاقدة.

تنص المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه و بذلك يكون هو المختص بقبول او رفض الطلبات ، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول او الرفض [2]. و بذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال ، و ما ينجر عنه من تعطيل و إطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة ، حراسة المساجين و ايوائهم و إطعامهم و نقلهم ، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية ، أماكن العمل و مدته.

و قد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

أ- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية او فسخها بامر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

[1] مجلة رسالة الإدماج : العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 41

[2] المادة 154 من أمر 02/72 الملغى.

ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل و خلال أوقات الاستراحة و استثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته ، اعتبره بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و يتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني : نظام الحرية التصفية

دراستنا لنظام النصفية تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام ، ومن ناحية أخرى تقييمه ، وأخيرا دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مضمون نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[1] .

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه ، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة ، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة التزمات، أهمها الرجوعفي كل مساءإلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكتن العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو والشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية[2].

[1] –طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 1991،ص 593.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 113

وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذله السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات ،أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسات العقابية ، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كاماكن اللهو والشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجراه بل تستلمه الإدارة العقابية[1] .

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شرطين ، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية ،ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل ، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أوأقل ، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية تم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.

وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسوسيرا وايطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبه من هذا النظام ، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[2]

[1] د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 113

[2] – د. محمود نجيب حسني، علم العقاب،ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973 ص 578.

الفرع الثاني: تقييم نظام الحرية النصفية

1/المزايا:

لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته[1] .

كما أن هذا النظام قليل التكاليف، إذا ما قورن بنظام سلب الحرية ، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.

2/العيوب:

رغم المزايا السابقة ، وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الانتقادات منها أن أصحاب الأعمال لايقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص ، ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع ، ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لايصلح معهم تطبيق هذا النظام، وخصوصا اولئك الذين يضعون أمام إغراء الهرب . وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط ،كما انه لايمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من اللتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب.

كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لايطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لايمكنهم العمل ، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة ، وهذا الاعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لايتقرر فقط لأجل العمل

[1] – د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 576.

وأنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثم يمكن للمرضى الضعفاء الاستفادة منه[1].

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة ، أ رقابة الإدارة ليعود إليها مساء (المادة 104 ق. ت. س) لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105ق.ت.س).

1/شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع الى المادة 104 ومابعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما أو قرار، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثني المحبوس مؤثتا والمحبوس لأكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام ، وهوأمر منطقي على اساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ماعليهم من ديون.

- فضاء فترة معينة:

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ،الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبتة مساوية لأربعة وعشرون شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضي نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لاتزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بمايفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، كما أنه لايطبق

[1] – د. سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2005 ،ص 458 ومابعدها.

بصفة آلية،وإنما يراعي إلى جانب توفرالشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

صدور مقرر الاستفادة:

لقد منحت المادة 106ف 2من قانون تنظيم السجون ، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ماكان ساندا في ظل الأمر 02/72الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

2/كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه،على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المحسوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة .

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات ، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة

صلاحية الأمر بإرجاع المحبوسوإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفة أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الوتردة في المادة 188منه.

وإن أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية ومن الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ الحبس القصير والتي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح والتأهيل.

ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون ، في سنة 2007[1] .

المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة للمحبوسين لإدماجهم إجتماعيا:

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة، يقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

– الفرع الأول: مضمون نظام البيئة المفتوح:

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لاتحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولاحراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات ، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها.

وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

[1] – إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي[1] .

وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل: مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955.

الفرع الثاني: تقييم نظام البيئة المفتوحة:

1/المزايا:

من بين مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الأخرين ، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله ، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها[2].

2/**العيوب:**

أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا ، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف ، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

[1] – د. يسر أنور على ود. أمال عثمان،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية،القاهرة،1973 ص 391.

[2] – د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص210.

وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس ، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق ، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام ، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف ، و ما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.
وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة ، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة ، لكن هذا النقد لا يقوم على أي اساس ، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه[1].

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية.

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ،أو ذات منفعة عامة ، يشسغل فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:**

أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

[1] – د. نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ،كلية الحقوق ،جامعة القدس،2003/2002، ص 216 ومابعدها.

- قضاء فترة معنية من العقوبة:

وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشتراط أن يكون قد قضي ثلث (3/1)العقوبة المحكوم بها عليه ، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

-صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام (المادة111 ق.ت.س) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرارالتي كانت في ظل الآمر 02/72 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[1] وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزمات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة ، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر م قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الرابع: **إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:**

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس ، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

ويلتزم المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها ورزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

[1] – انظر المادة 175، القانون 02/72 ، السلف الذكر.

ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولايعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرارتطبق عليه المادة 180من قاون العقوبات.

ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الوقعة بتليلات ولاية أدرار ، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة ، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران[1]

[1] – إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007

الفصل الثاني:أنظمة و آليات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني:أنظمة و آليات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولـة الحق و القانون ، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

و من هذا المنطلق و بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة و التي ترجح كفة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا ، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس و العقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

و في سبيل ذلك ، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية و التنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر رقم 02/72 ، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

هذا و قد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون أعلاه و بقية المراسيم التنفيذية و النصوص التطبيقية التي تلت صدوره كعصارة لأحدث ما توصلت إليه البحوث و الدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة ، و تكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها بلادنا في إطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية و إلمامها بتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة بجنيف سنة 1955 و المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

و لمزيد من التفصيل في أهداف المعاملة العقابية الحديثة التي سطرها قانون 04/05 ، سنتطرق في هذا الفصل لتحديد مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي

وفق الأنظمة و التدابير الجديدة (مبحث أول) ، و عرض مختلف الآليات المستحدثة لتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (مبحث ثان).

المبحث الأول:مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة و التدابير المستحدثة

إن التوجه التحديثي لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و ما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة ، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا ،عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود ، استحدث المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة و التدابير التي من شأنها التأثير على المحبوسين كما و كيفا ، بإخضاعهم إلى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم و شخصيتهم[1] ، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية .

و لتبيان ذلك يتطلب منا في مرحلة أولى تحديد مضمون سياسة إعادة الإدماج (المطلب الأول) ، ثم نحاول في مرحلة ثانية تبيان الأنظمة و التدابير الجديدة التي تضمنها قانون تنظيم السجون (المطلب الثاني) ، مدعمين عرضنا بمجموعة من الإحصائيات العددية التي حققتها إدارة السجون ميدانيا في سعيها الحثيث لإعادة إدماج المحبوسين و ذلك منذ تنصيب آليات إعادة الإدماج سنة 2005.

المطلب الأول:مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

قديما، اقتصرت مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم و معاملتهم معاملة قاسية.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي ، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي و إنما أصبح وسيلة

[1] أ/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 74.

تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه[1]، و هذا ما تتبه إليه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر 02/72 ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة و التي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس و إصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا ، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت و تعددت حتى تلاءم ظروف كل حالة على حدة.

و قد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية و تخصيصها و تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة ، حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة .

فنظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغا و تدابير و آليات متنوعة ، تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية كمرحلة أولى ، و يمتد هذا النظام العلاجي بعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن و تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

و لمزيد من التفصيل سنحاول تبيان مضمون المعاملة العقابية الحديثة و التي سايرها المشرع الجزائري على مرحلتين، خلال تنفيذ المحبوس للعقوبة السالبة للحرية ،ثم استكمال ما تم تحقيقه من إصلاح و تأهيل له لإعادة إدماجه في المجتمع بإمداده بالرعاية اللاحقة عند الإفراج عنه.

الفـرع الأول:مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس و العمل على تحضيره و إعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه.

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق و الأساليب التي يشرف على تحديدها و تطبيقها جهاز يتكون من

[1] د/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية، ص 116.

أطباء و مربون و أخصائيون نفسانيون و مساعدات اجتماعيات ، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع .

و حتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه المرحلة النتائج المسطرة ، نص قانون تنظيم السجون على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

و صدر قرار وزاري مؤرخ في 2005.05.21 يتعلق بتنظيم و سير المصلحة المتخصصة أعلاه ، و هي مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع ، و تعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

و يشرف على إدارة و تسيير المصلحة مدير المؤسسة[2] و تضم مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات ، و في سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها ، و تزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية و يوجه إليها المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر ، و يخضع الموجهين إليها للفحوصات الطبية و النفسية و كذلك تلك الخاصة بقياس قدراتهم المعرفية و المهنية .

و تقوم المصلحة بعملية التقييم و التوجيه في أجل ستون (60) يوما على الأقل و تسعون (90) يوما على الأكثر، يتلقى خلالها المحبوس المتابعة من طرف المصلحة حصصا تحسيسية و توعوية في ميادين مثل الإدمان على المخدرات و الوقاية من الانتحار ، و تحسيسه بسلبيات و آثار الوسط العقابي المغلق و كل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

[1] المادة 90 من قانون 04/05.

[2] انظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005.05.21 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.

تصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا درجة خطورته ، و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه بالاعتماد على الميادين الآتية : العمل ، التربية و التعليم ، التكوين المهني ، الانحراف الجنسي و الوقاية من إدمان المخدرات.

و تبلغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة و قاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

هذا و إذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي ، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس ،و هذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعلاه: " لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج ".

الفـرع الثاني:الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له[1].

و هذا ما نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها :" يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه ".

و على هذا الأساس ،فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ، و لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه و إلى إعادة تأهيله الاجتماعي[2].

[1] د/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص169.

[2] انظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

و هذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة و متواصلة ، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة ،خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05 ،و الذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم" و قد صدر قرار وزاري مشترك[1] يحدد طريقة و كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية ...

ب- مساعدة مالية : نفقات النقل و المحددة ب 2000 دج .

و يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية و ترسل إلى السلطات الوصية (إدارة السجون).

إلى جانب المساعدات و التبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه.

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية و احتقاره و يرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام ، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

و قد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 83 مستفيدا خلال شهر أفريل 2006.

و تفريعا على ما تم تقديمه من توضيح حول مضمون عملية الإدماج ، بأنها تبدأ بإخضاع المحبوس خلال تنفيذ عقوبته السالبة للحرية إلى نظام علاجي بالتركيز على مجموعة من التدابير الجزائية و الاجتماعية و التربوية و النفسية و الطبية داخل المؤسسة

[1] انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

العقابية و مواصلة العملية إلى ما بعد إطلاق سراحه بإمداده بالرعاية اللاحقة ، نتطرق إلى هذه الفقرة المدعمة لشرحنا السابق كالآتي :

Le processus de préparation a la sortie et a la resocialisation commence en prison et continue après la libération et que doit exister une solution de continuité entre : l'avant et l'après.

Dans la nécessiter d'une collaboration effective entre l'administration pénitentiaire et les associations d'aide a la resocialisations.[1]

كما أنه و إلى جانب تعزيز أساليب إعادة التربية و الإدماج ، تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة ، و يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية إنسانية و تربوية و صحية من خلال تمكين المحبوس من التمتع بأنظمة إعادة الإدماج الجديدة نتعرض إليها كما يلي:

المطلب الثاني:الأنظمة و التدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة و تدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من أجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدماج، نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس و تتدرج به ، منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا لأساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة و في البيئة المفتوحة . و سنحاول في دراستنا في هذا المطلب تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة (1) كما يلي :

[1] Pratique de la prison du bon usage des règles pénitentiaire internationale – pénal reform international, paris août 1997, p 115.

- نظام الإفراج المشروط.
- إجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد.

مع تدعيم ذلك بإحصائيات عددية اعتمدتها إدارة السجون في تطبيق هذه الأنظمة العلاجية منذ تنصيب لجنة تطبيق العقوبات في شهر جويلية 2005 ، و ما تم تحقيقه من نتائج على مستوى مؤسسة إعادة التربية بتمنراست.

الفرع الاول: نظام الإفراج المشروط.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ،و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا[1] . و لمزيد من الشرح نتعرض إلى:

أولا: تعريف الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [2].

و يرجع ظهور هذا النظام إلى كل من ميرابو و بونفيل دي مارسا نجي ،بفضل الدراسة التي أنجزاها و تقدما بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 و طبقته فرنسا لأول مرة في 1885.08.05 ، في حين سبقتها كل من إنجلترا التي أخذت به سنة 1803 ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال و ألمانيا و دول أخرى ، و قد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 02/72 الملغى.

[1] **Revue Pénitentiaire et de droit pénal – beltin de la société général des prisons et de législation criminelle – janvier, mars 1976, N 1, p 117**

[2] **د/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160.**

و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة ، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى،إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ،خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون ، بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 و التي تنص:" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

ثانيا: شروط الإفراج المشروط.

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- الشروط الموضوعية: و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به[1] .

ب- الشروط القانونية:

[1] **د/ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، ص 336.**

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

– قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

– تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1] أهمها:

– الطلب أو الاقتراح.

– الوضعية الجزائية.

– صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

– نسخة من الحكم أو القرار.

– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

ثالثا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 ، و بموجب المادة 141من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات ،و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا ، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم

[1]- انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام،

عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[1] .

و بغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس في المجتمع مجددا ، جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله و هذا ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و تنصيب الآليات المختصة في منحه، و سوف تقدم هذه الإحصائيات في موضعها.

كما أن الإصلاح المستحدث نوع من صور الإفراج المشروط إلى صور أخرى جديدة هي:

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه ،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

– أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ،و من شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية .

– أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة

يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض

الصورة الثانية: الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ.

هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريـه

أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

[1] المادة 142 من القانون 04/05.

و الغاية من تقرير الصورتين ،هو انه إذا كانت الأولى تعود إلى اعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب توفير الخزينة العامة لمصاريف تثقل كاهلها ، فان الثانية تعود إلى اعتبار امني بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابيـة.

رابعا: الطعن و اثاره [1].

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) ايام من تاريخ التبليغ ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، و نكون هنا أمام حالتين:

– في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

– و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم امين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الافراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط اثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

و قد ذهب الدكتور احسن بوسقيعة إلى انه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي[2].

---

[1] **انظر المادة 141 و ما يليها من قانون 04/05.**

[2] **د/ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 342.**

خامسا: النتائج المسجلة بعد تنصيب لجنة تطبيق العقوبات.

منذ تخلي المشرع العقابي على نظام مركزية منح مقرر الإفراج المشروط و الذي احتكره وزير العدل حافظ الأختام في ظل أمر 02/72 بالقانون 04/05 و الذي جعل هذه السلطة في يد قاضي تطبيق العقوبات للفئة المحددة في نص المادة 141، و بعد تنصيب لجنة تطبيق العقوبات منذ شهر جويلية 2005 انعكس ذلك على النتائج المسجلة في الميدان من خلال نشاط هذه اللجنة الفعال، نبينه فيما يلي:

أ- النتائج المسجلة على المستوى الوطني (مختلف المؤسسات العقابية):

الملاحظ أن عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ارتفع بصورة نوعية و ذلك بداية من شهر جويلية 2005 تاريخ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات إلى غاية شهر افريل 2006 ، حيث بلغ العدد 1719 محبوس مستفيد

و من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا[1] ،و بلغ العدد 6618 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007

(الملحق رقم 3-ب).

ب- النتائج المسجلة على مستوى مؤسسة إعادة التربية بتمنراست:

نفس الشيء يلاحظ بخصوص النتائج المسجلة على مستوى مؤسسة إعادة التربية بتمنراست ، و يتجلى ذلك من خلال تزايد عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط و خاصة بعد تنصيب لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي

تطبيق العقوبات ، إذ تمت استفادة ثلاثة (03) محبوسين سنة 2005 و ارتفع العدد إلى أربعة عشر (14) سنة 2006 و قفز إلى ثلاثة و ثلاثون (33) مستفيد سنة 2007

[1]-مجلة رسالة الإدماج : العدد الثالث جويلية 2006 ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، ص30.

الفرع الثاني:إجازة الخروج.

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد،و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 ايام) لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل ، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج

الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون .

من خلال نص المادة 129 أعلاه ، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى ، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية ، و نصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى ، و سندعم فقرتنا هذه بآخر إحصائيات إدارة السجون في هذا المجال.

أولا: شروط الاستفادة منها.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

ثانيا: طبيعتها القانونية.

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه،تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ،و كذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لهـا.

ثالثا: دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد.

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال ،منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة و صيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد ، بموجب المادة 9- D149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و كذا المرسوم المؤرخ في 1972.09.12[1] ، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

- أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[2] .

- أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقالـه.

- كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية - و

[1] **revue pénitentiaire et de droit pénal : ouvrage précèdent, p 109**

[2] **د/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص149.**

خصوصا في العقوبات الطويلة المدة – كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط[1] ، لاسيما و أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

و في هذه النقطة أكدت منظمة الإصلاح الجنائي الدولي P.R.I و المهتمة بقطاع السجون على ما يلي:

– mais la meilleure façon d'encourager les relations des détenus avec l'extérieur est l'octroi de permissions ou de congés :

– le retour périodique du détenu dans son foyer peut atténuer certain problèmes inhérents a l'incarcération.

En particulier les difficultés sexuelles et relationnelles avec leur partenaires[2].

رابعا: النتائج المسجلة.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة خروج[3] ، و بلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007 (الملحق رقم 3–).

و الملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة، أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى ، و يرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور

[1] **د/ رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 511-512.**

[2] **pratique de la prison : ouvrage précédent , p 99 (2).**

[3] **أبواب مفتوحة على العدالة : المرجع السابق ، ص 110.**

العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية ، حيث أن نسبة كبيرة منهم أجانب إضافة إلى نسبة كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة و مستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى و تحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية.

الفرع الثالث:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [1]

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

أولا: شروط الاستفادة من هذا الإجراء.

من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة اشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 أعلاه.

ثانيا: آثار هذا الإجراء.

[1] و يختلف هذا التدبير عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة15 من قانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة16 من نفس القانون.

لهذا الإجراء أثرين هما:

– رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.

– لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا: إجـراءاته.

للاستفادة من هذا النظام يجب:

– أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.

– يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

– تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.

– إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له اثر موقف.

و المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام ،فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية و لأسباب إنسانية[1] ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن ، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. فقد يمرض احد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو اجله، أو قد يموت احدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت و يشترك في تشييع جنازة من مات منهم ، و يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية امتحان.

و قد نصت القاعدة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على:

[1] انظر المادة 130 من القانون 04/05.

- un détenu doit informé immédiatement du décès ou de la maladie grave d'un proche parent, en cas de maladie dangereuse d'une t'elle personne lorsque les circonstances le permettent.
Le détenu devait être autorisé a se rendre a son chevet soit sans escorte, soit librement (2[1]).

و حرصا من المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي و الفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتبر المحبوس المستفيد منها و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 169 من قانون 04/05).

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

مضمون المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة والقصيرة المدة بصفة خاصة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم، لتجنبهم الأثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني لتشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

فقهيا: عرف الدكتور عمر سالم : نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بإقامة في

[1] pratique de la prison : ouvrage précédent, p 107.

منزله، اومحل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكرونيا[1]

أما من الناحية القانونية فقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني، وتنوعت أليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورأساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته، دون تقديم تعريف له[2]

تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كجزء من الرقابة القضائية ، لتعزيز دولة القانون ، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكروني سمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبة.[3]

الفرع الخامس: عقوبة العمل للنفع العام

أ -مضمون عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة التي لجأت جل التشريعات العقابية وتبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدى أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدى القصيرة، وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت، من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية والاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق

[1]- عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10

[2]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 1إلى 17.

[3]- المادة 150، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018

فكرة التأهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها.[1] ويذهب أغلب الفقهاء إلى أن العمل للنفع العام هو: "عقوبة المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق."[2] ويرى البض الآخر انه "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل الصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل."[3]

أما الدكتور باسم شهاب فقد عرف عقوبة العمل للنفع العام بما يأتي:

" الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به وتأهليه وإعادة إدماجه في المجتمع"[4] أما في التشريع فاعمل للنفع العام فهو أسلوب معاملة عقابية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، يصدر عن هيئة قضائية مختصة يكلف المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة.[5] المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا انه تبناه في المادة : 5 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجرة لمدة تتراوح بين أربعن ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام."[6]

---

[1]- طباش عز الدين: **"عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"**،مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مرجع سابق، ص: 151.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، **"دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"**، دراسة المقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأردن المجلد: 39، العدد: 02، 2012، ص: 396.

[3]– الحسين زين الاسم، **"إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة"**،دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة – المغرب، ص: 80.

[4]- باسم شهاب، **"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة العربية المتحدة، العدد56- 2013، ص: 92.

[5]- طباش عز الدين، **"عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"**، مرجع سابق، ص:103.

[6]– أمر رقم: 66–156 مؤرخ في: 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ: 12 صفر 1386هـ الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09–01 مؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009م الجريدة الرسمية عدد: 15، الصادر بتاريخ: 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق 8 مارس 2009، ص: 03.

أ) **خصائص العمل للنفع العام:** يمتاز العمل للنفع العام بعدة خصائص أهمها:

- **إن العمل** للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقة أو إبداء رأيه فيها.
- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من أثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.
- العمل للنفع له صفة تأهيلية وإصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعد عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.
- ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو حتى الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يترك في مكونات المجتمع المدني.
- يتناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق بحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.[1]

ب) **مزايا العمل للنفع العام**

المزية العقابية: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ عن طريق تجنب إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل.

المزية الاقتصادية: يهدف العمل للنفع العام لتحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه للحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة وفي زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع برقيق مكاسب مالية للدولة وتخيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.

[1]– الحسين زين الاسم، **"إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة؛"** دبلوم لنيل الدرسات العليا المعمقة ، كلية العلوم القانونيةوالاقتصادية والاجتماعية ،جامعة المالك السعدي، طنجة،المغرب، ص: 81.

ت) شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

إن العمل للنفع لعام يطبق على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه، وآخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

- **الشروط المتعلقة بالجريمة:**

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة او مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات.[1]

وبالعودة إلى المادة: 5 مكرر 1.ق ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جمع المخالفات، كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، وقد أستبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى تستهوي لهم أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.[2]

الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت إليه

[1]– شينون خالد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص:45-46.

[2]– سعداوي محمد صغير، "عقوبة العمل للنفع العام، 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزار، ص:102.

المادة: 5 مكرر 1 ق ع ج، وبالرجوع للمادة: 49 ق م ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية (3) وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الاعتبارية. ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، نتائج نصت عليها المادة: 50 ق.م.ج والمتمثلة في:

الأهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي. هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول علة تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال الفئة المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل الجمعيات من [1]اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.
- ✓ بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.[2]
- ✓ رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه.

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين: 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، 20 إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر،[3] ولقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع.

جدير بالذكر أ، هناك التزامات تلقى على المحكوم عليه بالعمل للنفع العام تتمثل في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع

[1]- انظر المادة: 50 ق.م.ج سالفة الذكر، ص: 992.

[2]- تنص المادة: 5 مكرر 3/1 ق.م.ج على ما يلي: "اذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة."

[3]– تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق.م.ج على مايلي: "يجب ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وان لا تزيد عن ..."

لجميع تدابير المراقبة والمساعدة، وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، التزامه بتقديم المستندات الضرورية ملما تطلب منه ذلك، والإخطار السابق بكل انتقال، ويبلغ بكل تغيير في الإقامة أو العنوان، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فإنه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة: 5 مكرر 4 ق.ع.ج والتي قضت أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة المحكوم بها، والذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني:الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية الذي تبناه قانون تنظيم السجون فرضته التغيرات و المستجدات الحديثة ، و في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم ، فان القانون المذكور أعلاه وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان و المصالح و الهيئات و الجمعيات المدنية ، و التي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد و تحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى ، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد و اتقاء انتكاسهم و معاودتهم الإجرام و بؤر الفساد كمرحلة ثانية ، من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد.

لذا سنحاول في هذا المبحث ، التعرض لمختلف اللجان و المصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية و الإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المصالح الخارجية و دور المجتمع المدني و مختلف الجمعيات في التكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

سبق و أن تناولنا أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب

لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ، بحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية و بشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المستحدثة بموجب القانون الجديد ، و التي ترجح كفة الإصلاح و إعادة الإدماج و التأهيل عن طريق تغيير و توجيه سلوك المحبوسين إلى ما يفيد إعادة إدماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم و استرجاع حريتهم.

و في سبيل ذلك ، يتعين أن يتولى تطبيق هذه البرامج و أنظمة إعادة الإدماج المستحدثة بموجب القانون أعلاه، جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات أو اللجان و المصالح التي من شانها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق مراميها كاملة ، و سوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول:قاضي تطبيق العقوبات

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي و الذي اخذ بنفس المصطلح Le juge de l'application des peines ، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح قاضي الإشراف على التنفيذ[1].

أولا: اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.

و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال المادة أعلاه ، نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

[1] من بين التشريعات التي أخذت بقاضي التنفيذ التشريع الايطالي.

إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على احسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون.

و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجملها فيما يلي:

– دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية: نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات ".

– دوره في أنظمة الاحتباس: نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

– دوره في حركة المحبوسين : جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله امام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

– دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ".

– دوره في شكاوى المحبوسين و تظلماتهم (المادة 79 من نفس القانون):
تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية
(متهمين ، مستأنفين ، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) و هذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 و الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.
– دوره في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون أعلاه):
صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (03) درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1] .
و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني.
مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوما في ظل القانون القديم إلى 30 يوما.

كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود القرار إلى مدير المؤسسة العقابية ، إلا انه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ، و يفصل فيه هذا الأخير في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به.
كما انه لقاضي تطبيق العقوبات دور في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات بصفته رئيسا لها نتناوله في الفرع الموالي.

[1] في ظل الأمر 02/72 الملغى كان ينص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية.

الفرع الثاني:لجنة تطبيق العقوبات

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 منه [1]و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005.05.17،إنشاء لجنة تطبيق العقوبات[2] يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي،نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث[3] إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

و سوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال النقاط الآتية:

أولا: تشكيلة اللجنة.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كمايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.

[1] تنص المادة 24 من قانون 04/05 على: تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء.

[2] انظر الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

[3] يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص و ذلك ما نصت عليه المادة 127 من قانون 04/05.

– مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
– طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
– الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
– مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ثانيا: مهام اللجنة.

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع . و بغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب[1] الواردة في القانون السابق ، و خولها جملة من المهام و الصلاحيات هي:

– ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، و جنسهم ، و سنهم ، و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح.
– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.
– دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.
– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.
– متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[2].

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ– انه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات ،عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد

[1] انظر المادة 24 من قانون 04/05.

[2] جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية ، و هذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

ب- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات ،فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد و أصبح لها سلطة اتخاذ القرار ، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح و إبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج، و ذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار و الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص:.

- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر.
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.
- منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.
- الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية.

إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر أعلاه ، حيث تسهر على ترتيب و توزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة ، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ،و متابعة تطبيق برامج إعادة التربيـة و تفعيلهـا.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنـة الترتيب و التأديب سابقا ، إلا انه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات اكثر جماعية و تشاوريا، و أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنـة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب و التأديب سابقا استشاري فقط و سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: دراسة الطلبات و آجال البت فيها.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا[1] و بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات ،و بعد تحديد تاريخ الجلسة

يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة ، و يرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة.

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع و الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس و أمين الضبط.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل ، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة و خاصة الفاصلة في :

- ملفات الإفراج المشروط.
- طلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات.

و ذلك لأن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض ، تخضع حسب الحالة إلى إجراء الطعن في غضون ثمانية

أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، و توجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005) .

أولا: مهامهـا.

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المشار إليه أعلاه.

نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على مهام اللجنة و التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل، و يمكن إجمالهـا في:

01- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة و عشرون شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

02- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.

- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

03- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 .

04- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

ثانيا: آجال البث في الطعون و الإخطارات.

فيما يخص آجال البت نفرق بين:

أ- بالنسبة للطعون : يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

ب- بالنسبة للإخطارات : تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

- في إطار نشاط لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا منذ تاريخ تنصيبها شهر جوان 2005 إلى غاية شهر ديسمبر 2007، و بمناسبة نظرها في الطعون المرفوعة أمامها و الخاصة بملفات الإفراج المشروط، تم إحصاء مايلي

مجموع الملفات المطعون فيها:1529 المقبولة: 906 المرفوضة: 514 بدون موضوع: 109

هذا فيما يخص الآليات المنوط بها متابعة المحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ، بحيث تطرقنا إلى الأهمية البالغة التي أولاها قانون تنظيم السجون الجديد لهيئة قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون ، و إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون) ، مما سمح من إعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون أعلاه ، و لضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا نعرج إلى تبيان أهم الآليات المستحدثة و التي تتولى متابعة المحبوسين خلال مرحلة الإفراج.

المطلب الثاني : إعادة الإدماج في مرحلة مابعد الإفراج

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لاتنتهي مابعد الإفراج عنهم، إذ يجب إمداد يد العون لهم لتخطي أزمة الإفراج وحتى لاتذهب سدى نتائج المعاملة العقابية ونلمس ثمار نتائجها، وهذا لايتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها.

بالجهود الذاتية ولهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إيطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال[1]

الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري وهذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال إشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع ، وقد نص على هذا اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21من قانون تنظيم السجون رقم 05 -04وأشار إلى هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي[2] .

من خلال المجهودات والأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الإحتباس وإعادة الإعتبار لإعادة التربية والإدماج والإجتماعي للمجبوسين وأمن المؤسسات العقابية ، وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم

[1] -كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 175

[2] - إنال أمال ، ، ص 153- 156

نشاط إعادة الإدماج الإجتماعي للحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي ، أو كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة[1].

وذلك تنفيذا لما نص عليه القانون 05-04، من خلال إستحداث مصالح تابعة لها، والمتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية وكذا المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أولا: المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

اتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص ، ون بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الإستراتيجي 2012-2014الموقع بين الطرفين، وتم التوقيع على وثيقة المشروع في 18ديسمبر2013 الذي يعمل على أربعة محاوروالمتمثلة في دعم إنخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية وكمحور رابع نجد دعم تكيف وإنتشار مصالح التقييم والتوجيه[2].

وقد تجسد هذا التوجه في تنصيب مصالح التقييم والتوجه على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك ما نصت عليها المادة 90 من القانون 04/05 حيث ورد فيها : "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي[3]"

أعلمت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء 14ماي 2005بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش.

---

[1] – مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون ، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الإنحراف والجريمة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010-2011،ص 145.

[2] – مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الموقع عليه في 18ديسمبر 2013، الملقي بفندق العباسين مابن فترة 23 ماي إلى غاية 19 ماي 2015.

[3] – المادة 90 من القانون 05 -04، مرجع سابق.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 05-67 يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[1].

ثانيا : تنظيم المصلحة

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة إستشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها تزود المصلحة بالتجهزات الخاصة بالدارسة والأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية[2].

ثانيا: كيفية سير المصلحة

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع ، وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع [3] .

حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لهذا سنتين فمافوق، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب[4].

كما يمكن أن يحرم كل محبوس ارتكب بعض الجرائم، من الإستفادة من هذا الإجراء بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون.

يقوم الضابط المكلف بالأمن بالمصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

---

[1] – المادة 02، من المرجع نفسه.

[2] – المادة 02، من المرجع نفسه.

[3] – المادة 03، من المرجع نفسه

[4] مصطفى شريك، مرجع سابق، ص136

- نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة
- نسخة من بطاقة السيرة والسلوك تسلم من مصلحة الإحتباس بالمؤسسة
- نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة

ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية ، وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة.

كما أن المحبوس الذي يتم إدراجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية ، كما تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر [1].

بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم والتوجيه وحسب نص المادة 11 من القرار الوزاري رقم 6705، الميادين التالية: العمل ، التربية والتعليم ، التكوين المهني، التحكم في الغضب ، الإنحراف الجنسي ، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج أخر تعتمده المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج .

وخلال متابعة المحبوس فترتة بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية وتوعوية في مجال إدمان المخدارت، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الإجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل حسب إختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، ويودع هذا التقرير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يعقد إجتماع مع أعضاء المصلحة بعد استدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها [2] .

كما تصدر المصلحة توصيات بكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه.

[1] – المواد 6و7و11من النفس المرجع

[2] – المادة 09، من القرار رقم 05-67،مرجع سابق.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية الدليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة ولو بصورة نسبية وكذا العمل على إحترام حقوق هذه الشريحة من المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش.

باعتبار أن مصلحة التقييم والتوجيه ضمن برنامج عصرنة قطاع السجون، فإنها تتولى إستقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الإجرام، وضع البرامج العلاجية المناسبة لكل حالة وما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصيب مصالح التقييم والتوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش ومازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بوصوف، القليعة، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة الجزائر بغرض تأطير ومرافقة مراحل تطورها[1].

ثالثا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

ولما كان إسهام اللجنة في إيطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها[2]، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلة، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ويمكن اللجنة في إيطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

[1] – الندوة الوطنية المنعقدة ، بتاريخ 29 اكتوبر 2007، مرجع سابق ، في المادة 113 من القانون 05-04، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 21من ق ت س رقم 05-04

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إيطار مهمتها[1]

رابعا : مهام اللجنة الوزارية المشتركة

ينحصر مهام اللجنة حسب ماورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 فيما يلي :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزرية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية[2] .
- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم15% .

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 وبالتحديد في المادة 113 منه[3]نجد أن المشروع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية الأدارة السجون والمكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء159، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون.

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005،يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005

[2] – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-429

[3] أنظر المادة 113 من ق ت س رقم 05- 04

أولا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدار السجون والتي تتمثل فيمايلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمجبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة.
- السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها التحقيق مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج وإستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية وإجتماعية التوجيه[2].

ثانيا : دور المصالح الخارجية الإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الإحتكاك بالمجتمع ولهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية اتابعة لإدارةالسجون فهي بمثابة تجسيد وتدعيم السياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية وتتخذ في مرحلة إبتدائية

[1] – أنظر المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الأدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية ، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير2007.

[2] –هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 2011، ص91.

عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاء ستة أشهر لنهاية عقوبته،وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤلية إتجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة وأفراد محيطه وأسرته بصفة خاصة ، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه اليس إجباريا[1]

لإدارة السجون نصت المادة 113 من القانون 05-04 على : إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجمعيات المحلية بتطبيق برامج اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزمات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 04/05.

كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح اخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة ، و هي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

وبهذا الخصوص توجد 11 مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان ، البويرة، بومرداس، عنابة ، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في إنتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميمها على كامل التراب الوطني.[4]

أولا: تنظيم المصلحة

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية يسير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس

[1] – هامل سميرة ، المرجع السابق ، ص 91-163

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 07-67،مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة 2007.

[3] – فيضل بوخالفة ، مرجع سابق ،ص 143

[4] – المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 07

المصلحة يعين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام وقد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها[1].

كمايعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام لمصلحة وتنظيمها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ، طبقا لمادة 06 من المرسوم 07-67 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

ثانيا:كيفية سير المصلحة

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإستقبال المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة مابعد الإفراج، كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوسين[3].

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية للإستفادة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أو أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، وذلك اثناء ممارسة موظيفها لمهامهم أو بمناسبتها.

يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برنامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني
- العناصر المتعلقة بالمراقبة الإلتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص وهذا الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا اليه نسخة من

[1]- المادة 03، من المرجع نفسه.

[2] - المادة 07 ، من المرسوم الاتنفيذي رقم 07- 67 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 08، المرجع نفسه

التقارير التي تعدها هذه الأخير بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه الى القاضي الأمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون[1].

كما يرسل رئيس المصلحة ، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف إجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم باعتبارها رعاية لاحقة، فالمحبوسس يخضع لإستراتيجية خاصة إبتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه ، إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته الى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق .

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي ، ففي إيطار المجال الجزائري فإنه لايمكن إستبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم إحتقارهم والنفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الإنعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية[2] .

[1] – وداعي عزالدين ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص206

[2] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص248

خاتمة

الخاتمــة:

تفريعا على ما تم تفصيله من دراسة للسياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريــخ 06 /2005/02 بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة تحت شعار" العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربيــة و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ورد في روح القانون أعلاه في فحوى مادته الأولى. و أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مشروعية تطبيقها.

و ما من شك أن التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح و عصرنة جهاز العدالـة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل ، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل ، و تتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري و الإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان .

هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون تنظيم السجون الجديـد، و الذي ألغت أحكامه الأمر رقم 02/72 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي لم تعد أحكامه و التحولات التي يشهدها المجتمع و بالخصوص تطور النشاط الإجرامي.

و بغرض سد هذه النقائص ، تم إثراء قانون 04/05 بمجموعة من الترتيبات و التدابير العلاجية التي جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة و هي الوقاية و العلاج ثم الرعاية اللاحقة ، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة ، و تتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية ، إنسانية و تربوية

بتمكين المحبوسين من الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية ، الإفراج المشروط ، إجازات الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات و قوى المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية و الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

و يمكن اجمال الاحكام الجديدة للقانون 04/05 في النقاط التالية:

اولا: توسيع مجال تدخل ادارة السجون و عصرنة تسييرها و ادارتها.

ثانيا: وضع اليات جديدة لتطبيق انظمة اعادة التربية و الادماج الاجتماعي .

ثالثا: دعم حقوق المحبوسين و انسنة المعاملة.

رابعا: ادخال تدابير خاصة للتكفل بفئتي الاحداث و النساء.

خامسا: دعم الرعاية الصحية للمحبوسين.

سادسا: انسنة النظام العقابي المطبق على المحكوم عليهم بالاعدام.

سابعا: دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

و إذا كانت النتائج المسجلة في الميدان مشجعة و واعدة و تبعث على التفاؤل فإن الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تتحقق مراميها كاملة من أهم الرهانات المستقبلية لإدارة السجون، يتوقف نجاحها على ما يتم تقديمـه من اقتراحات و توصيات .

التوصيات:

– تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 04/05 و إثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل: عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى و أهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و خاصة تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة الشائعة في الأنظمة المقارنة أهمها العمل للصالح العام ، حبس نهاية الأسبوع ، تخفيض العقوبة و الوضع تحت الاختبار.

- **الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة:** في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح من توجيه و تصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم و درجة خطورتهم و معاملتهم العقابية.
- **التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد:** عن طريق دعم استقلاليته و العمل على تفرغه الكامل لمهامه و إعفائه من المهام القضائية الأخرى.
- **إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية و توسيع صلاحياته:** في اتخاذ القرارات و طرق العلاج المقترحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام و اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.
- **العمل على توعية و تحسيس المجتمع و تعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة:** لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال الامكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام و تكنولوجيات الاتصال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أ - **القونينن**

- – قانون 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12لسنة 2005.
- اقانون رقم 18-01 ، قانون الوضع تحت لرقابة الإلكترنية، المؤرخ في 30 يناير 2018

ب - **الأوامر:**

- أمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972
- أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية

ج- **المراسيم**

- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005،يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005
- مرسوم تنفيذي رقم 07-67،مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة 2007

د- القرارت

- القرار الوزاري المؤرخ في 2005.05.21 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 200
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

- قائمة الكتب بالعربية:

- د/ اسحاق ابراهيم منصور موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر
- أ/ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- أ/ طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- أ/ امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني.
- د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب،، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر.
- د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب،، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر.
- عمر خوري، السياسة العقابية في الحزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لبحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .
- محالبي مراد تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .
- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة ،ط7، 1992.

- د. أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض،2002 .
- نبيه صالح ، دراسة علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القدس، 2009/2002 .

طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 1991.

– د. محمود نجيب حسني. علم العقاب،ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 – د. نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ،كلية الحقوق ،جامعة القدس،2003/2002

– يسر أنور على ود. أمال عثمان،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية،القاهرة،1973

– د/ محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية

– د/ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر،

– د/ رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية.

– عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

– طباش عز الدين: "عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة .

– فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة المقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأردن المجلد: 39، العدد: 02، 2012

– سعداوي محمد صغير، "عقوبة العمل للنفع العام، 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- د/ فتوح الشاذلي: علم العقاب ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية

الرسائل الجامعية:

– مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون ، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الإنحراف والجريمة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010–2011،

– هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 2011

– الحسين زين الاسم، "إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة"، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة – المغرب

– شينون خالد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

المجلات:

- مجلة رسالة الإدماج : العدد الثالث جويلية 2006 ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،
- باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة العربية المتحدة، العدد56– 2013
- مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر

الكتب بالفرنسية:

- Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algerien , 1ere édition ، office national des travaux educatifs , 2004 ,
- Pratique de la prison du bon usage des règles pénitentiaire internationale – pénal reform international, paris août 1997,.
- Revue Pénitentiaire et de droit pénal – beltin de la société général des prisons et de législation criminelle – janvier, mars 1976

فهرس المحتويات:

إهداء

الشكر

مقدمة

الفصل الاول: إساليب أعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين 06

المبحث الاول : إدماج المساجين في البيئة المغلقة.....06

المطلب الاول: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.....07

الفرع الاول: الرعاية النفسية.....07

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية.....10

الفرع الثالث: الرعاية الصحية.....13

المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهنيين أسلوب من أساليب الأدماج 17

الفرع الاول: التعليم.....17

الفرع الثاني: التكوين المهني.....21

المطلب الثالث: العمل أسلوب من أساليب الأدماج.....22

المبحث الثاني: إساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة.....26

المطلب الاول: نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الأدماج.....26

الفرع الاول: شروط نظام الورشات الخارجية.....27

الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخاجية والتزمات الإطراف المتعاقدة.....28

المطلب الثاني:نظام الحرية النصفية.....29

الفرع الاول: شروط نظام الحرية النصفية.....29

الفرع الثاني: كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية.....31

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية في قانون الجزائري.....32

المطلب الثالث:مؤسسات البيئة المفتوحة للمحبوسين لإدماجهم إجتماعيا.....34

الفرع الاول: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.....34

الفرع الثاني : تقييم نظام البيئة المفتوحة للمحبوسين لإدماجهم إجتماعيا.....34

الفصل الثاني : أنظمة وآليات إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.....40
المبحث الاول: مضمون سياسة إعادة الادماج الإجتماعي وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة..... 41
المطلب الاول : مضمون عملية الإدماج الاجتماعي..... 41
الفرع الاول: مضمون عملية الادماج الاجتماعي خلال مرحلة تنفيذ عقوبة.....42
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوسين 44
المطلب الثاني : الأنظمة والتدابير الجديدة للإعادة الإدماج الاجتماعي.....46
الفرع الاول: نظام الافراج المشروط..... 47
الفرع الثاني: إجازة الخروج..... 53
الفرع الثالث: التوقيف لتطبيق العقوبة..... 56
الفرع الرابع: نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية..... 58
الفرع الخامس: عقوبة العمل للنفع العامالفرع الخامس:..... 59
المبحث الثاني : الاليات الجديدة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.....64
المطلب الاول: الاليات الجديدة خلال مرحلة سلب الحرية.....64
الفرع الاول: قاضي تطبيق العقوبات..... 65
الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات..... 68
الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات..... 71
المطلب الثاني: الاليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة مابعد الإفراج.....74
الفرع الاول:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق..... 74
الفرع الثاني:المصاح الخارجية..... 79
الفرع الثالث :دور المجتمع المدني..... 83
خاتمة..... 85
قائمة المصادر والمراجع..... 89